جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح
القاضي حكاية لفعل علي عليه السلم واحتجا بالاجماع
والرواية ضعيفة والاجماع لم يحققه اذا عرف فى الك
فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة
يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال بينهم سواء ان كان
بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر
لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سوا
فى المال ولو كانوا مائة لتساويهم فى الاستحقاق ولو
اجتمع مع الخنثى ذكر سبعين قيل يكون للذكر اربعة
اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان
وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض كل مرة ذكر
وفى الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق
ان ينظر فى الاقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه وتضرب
مخرج احد الفرضين فى الاخر مثال ذلك خنثى وذكر
نفرضهما ذكرين فنطلب مالاله ثلث ولثلثه نصف
وهو اربعة ثم نفرضهما ذكر وانثى فنطلب مالاله ثلث
ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب
نصف احد المخرجين فى الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى
تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة

الفريضتين
في الاخرى
نصف ولنصفه م

يكون

٣٩٠

فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى
سبعة للذكر ولو كان بدل الذكر انثى فانها يصح من
اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو
كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا
كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وانثيين كان
ارباعا فضرب اربعة فى خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم
لحاصل الخنثى نصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو
اثنان فى عشرين فيكون اربعين فيصح الفريضة بغير
كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج
نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع
ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى
ومشاركيه اربعون فنضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
فى اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع
اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا
سهم ضربته فى ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين
وان كان ابوان او احدهما خنثى فللابوين السدسان
تارة ولهما الخمسان اخرى فنضرب خمسة فى ستة
يكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان

ولكذا م

مع م